كما قال ابراهيم فبعث الله نوحا وابرهيم وغيرهما من النبيين وما نقل عن الاكثرين من انهم كانوا اهل الحق حتى كفرهم من كفر
فقد نقله الامام المجتهد تقي الدين السبكي عن عامة المسلمين وقال بعده ولا يظن بالاكثرين انهم يقولون انه يولد على معتقد الاسلام
هذا لا يقول عاقل انما اراد والله يجري عليه حكم الاسلام الذي اقر به في الميثاق الاول كما يجري حكم الاسلام على من اسلم من آبائه
وامهات وكذلك قول مجاهد في تفسير قوله تعالى كان الناس امة واحدة في الهدى والايمان اي قبل الامر فان الامم تلي
مرسل معصوم وهو اولاد ادم وليس المراد ان من ولد من اولاد الكفار يكون مسلما وانما المراد يجري له احكام الاسلام
عموما انه اذا مات قبل البلوغ والتكليف دخل الجنة على قول المحققين ولا يشكل على ذلك كل مولود يولد على الفطرة فان
الاصح في تفسير ذلك كما قال محيي الدين النووي وتبعه عليه الامام السبكي ان الفطرة الطبع السليم المتهيئ لقبول
الدين وقد ذكر من باب اطلاق القابل على المقبول ولا يلزم احسان الخلاف في المسلمين فانه لا شك ان اولاد المسلمين
مسلمون حقيقة باطنا وظاهرا وانما الخلاف فيما قيل ورود الشرايع وفيمن مات من اولاد الكفار قبل البلوغ فانا
نقول انه يعطى حكم الاسلام لان انه مسلم كما صرح به الاكثرون ونقلناه عن المسلمين والله سبحانه اعلم **كتاب**
الفرايض **سئل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف زوجة وثلاثة اولاد ذكور وثلاث بنات احداهن اخذها ايام ونها
مدة طايلة نزيد على عشرين سنة ومات باقي لاخوة الذكور والاناث وماتت الزوجة امهم بعد الجميع واستولى المخلف
عم المذكورين وعمتهم ثم وصلت الغايبة بعد موت عمها وعمتها وقد استولى على المخلف بنو عم عمها فكيف حكم الارث
بين هذه البنت التي كانت غايبة ثم وصلت بعد موت الجميع وكيف ميراث بني عم عمها مع ان اخوتها المذكورين والاناث
لم يخلفوا وارثا غيرها افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة **فاجاب** رضي الله عنه بقوله للزوجة من
المسئلة الاولى الثمن ومن الثانية السدس ومن الثالثة كذلك ومن الرابعة كذلك ومن الخامسة كذلك ومن
السادسة الثلث وللاخت من المسئلة السادسة النصف ومن المسئلة الخامسة نصف الثلثين ان كان الوارث
فيها مع الاخت المذكورة انثى وان كان الوارث فيها معها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وترث جميع ما بيده
الام ان لم يكن هناك عصبة للام والباقي للعم ان لم يكن هناك من يحجبه والله سبحانه اعلم **ولما وقف السيد العلامة**
محمد ابن الطاهر الانباري على هذا الجواب كتب تحته معترضا لفظه الحمد لله في الجواب المذكور خلل في مواضع
منها قوله ومن الخامسة كذلك فظاهره السدس وليس كذلك بل الثلث اذا لم يبق من الورثة الا البنت الغايبة
وامها **وقوله** ومن السادسة الثلث الصواب لا شيء اذا الام هي الميتة في السادسة **وقوله** وللاخت من
المسئلة السادسة الصواب من الخامسة النصف اي نصف اخيها نصف ما خلفته الميتة لا نصف التركة **وقوله** ومن
المسئلة الخامسة الصواب الرابعة **وقوله** نصف الثلثين الصواب نصف الثلث انتهى ما كتبه السيد المذكور بحروفه
واجاب شيخنا الوالد محمد ابن عبد الرحمن بالمقام الحمد لله على ما كلم ادوجاكم والسلام عليكم قد احسنتم بالتسطير
المزبور وهو من الملاكرة التي بها حياة العلم ان شاء الله تعالى وناملت جواب السوال ثم ما كتب عليه فرايت الجواب
جاريا ان شاء الله تعالى على قانون الصواب وتبيين وجه ذلك ان السايل ذكر انه رجل مات وخلف زوجة وثلاث
اولاد وثلاث بنات الخ هذه مسئلة اولى ثم ذكر السايل انه مات باقي لاخوة الذكور والاناث ولا خفاء ان
عدتهم ستة احد الورثة وهي الاخت الغايبة لم تمت والميتون من الاولاد خمسة كل واحد يستحق فرض مسئلة
الورثة فحاصل مسايلهم خمس مجموعة على مسئلة الميت الاول الذي هو الاب المخلف زوجة وثلاث اولاد وثلاث
بنات ذكور واناثا كما وصف السايل تكون جملة المسايل حينئذ ست ثم ذكر السايل ان الزوجة امهم الاولاد الجميع
ماتت واستولى العم والجد على المخلف الخ كلامه ولا خفاء ان هذه مسئلة غير المسايل المتقدمة ومرثت فيها البنت
امها فهذه المسايل حينئذ سبع اذا تقرر ذلك علمت منه ان قول المجيب ومن الخامسة كذلك يريد به سادسا ظاهر

لان الباقي

لان الباقي من مسايل الورثة حينئذ واحد وهي البنت الغايبة والوارث الثاني لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى وعلى كلا
التقديرين فالموجود حينئذ عدد من الاخوة فللام التي هي جدة وجه في المسئلة التي خامسة سدس لان ورثة الاب
لهم مسئلة والميتون من اولاده الستة الذكور والاناث حينئذ اربعة ومسايلهم اربع مجموعة مع مسئلة الاب
يكون تسعة ذلك خمس مسايل فظهر بهذا التقرير ان شاء الله تعالى صحة قول المجيب ومن مسئلة الخامسة كذلك
اي للام السدس **وقول المجيب** ومن السادسة الثلث صواب ان شاء الله تعالى وتبين صحة ذلك ان ما تقدم
ذكره من المسايل خمس مسئلة الاب والميتون منها اولاده المذكور والاناث حينئذ خمسة والباقي منهم البنت الغايبة
ومسايل من مات من الاولاد خمس مجموعة مع مسئلة الاب يكون عدة ذلك ست والورثة حينئذ ام باقيه لم تمت
واخت وعم ولا خفاء ان للام في هذه المسئلة السادسة ثلث الثلث لانتفاء الحاجب لها حينئذ فظهر بهذا صحة
قول المجيب ان للام في المسئلة السادسة ثلث وانه الصواب ان شاء الله تعالى **وقول المجيب** وللاخت من المسئلة
السادسة النصف صواب ايضا ان شاء الله تعالى يتبين صحة ذلك مما ظهر لنا قريبا في قول المجيب ومن السادسة
الثلث ولا حاجة للتعريف بما خلفته الميتة لاغنا دلالة السياق بل منطوق كلام السوال عن ذلك وقد قيل
تعريف المعروف بلا غرض صحيح منكر **وقول المجيب** ومن المسئلة الخامسة الخ صواب ايضا ان شاء الله تعالى لان المسايل
خمس مسئلة ورثت الاب ومسايل من ماتت اولاده اربع والوارث في الرابعة لا يخلو اما ان يكون اخ ذكر مع الاخت
الغايبة فللذكر مثل حظ الانثيين او اخت مع الاخت الغايبة فلهما الثلثان للغايبة نصفه لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا صواب في التعبير بنصف الثلث اصلا لان الاخت الغايبة
لا يخلو اما ان يكون معها ذكر من الاخوة او اخت من الاناث او براسها فان كانت براسها فلها نصف او معها
اخت فلهما الثلثان او ذكر فلا يخفا حكمه كل ذلك بنص الكتاب انتهى جواب شيخنا الوالد رحمه الله تعالى على
الاعتراض رحمه الله تعالى عن الحرة ماتت وخلفت بنت اخ وولد اخت فهل تحجب به بنت الاخ ام لا **فاجاب**
المذكور والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا واله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة ماتت وخلفت بنت اخ وولد
اخت فهل تحجب به بنت الاخ ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله لا يحجب ولد الاخت بنت الاخ كما يعلم ذلك
من كتب المذهب قال في شرح الترتيب ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك عند المتولين ومحمد
قال الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس انتهى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مات عن زوجة واولاد وادعت الزوجة انها حامل فمكثت تدعي الحمل الى سبع
سنين والتركة غير محجورة بل اقتسموا جميع التركة الا سهم الحمل محجور تتصرف في بعضه فهل لها ان تتصرف
في ربع السهم الموقوف ام لا ولو ولدت بعد هذه المدة فهل ينسب الى زوجها ام لا ينسب الا اذا كان قبل
مضي اربع سنين بعد موت الزوج وهل يجب عليها غرامة ما اخذته من ربع السهم المذكور لانه غير
مستحق لها ام كيف الحكم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال ابن العماد في منظومته

والحمل ان يعلم وجوده لدى ⟨ موت وبان حيا ارث ابدا ⟩

قال الشيخ زكريا رحمه الله والمراد بالعلم
ما يعم الظن فلو اتت به لدون ستة اشهر ولحظتين من موت مورثه تيقنا وجوده اذ ذاك فيرث او لاكثر
من اربع سنين فلا اولى بينه ما ظننا وجوده فيرث تبعا للنسب الى ان قال وهذا اذا لم يكن من لا مورث وبيد
يطا وهما والا فان لم يمض من الموت اقل من مدة الحمل فموجود فيرث والا فلا لاحتمال حدوثه الان يسلم الورثة
وجوده عند الموت اذا تقرر ذلك علمت منه ان المراة المذكورة بحيث ولدت بعد المدة المذكورة في المسئلة فيرث
المذكور ولا يثبت نسبه ولا يثبت الا ان يسلم الورثة وجوده عند موت هذا وفي حاشية ابن قاسم على التحفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)